بسم الله الرحمن الرحيم

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد (٣٦١) – السنة (٤٦)– ٣ رمضان ١٤٣٣هـ - الموافق ٢٢ يوليو ٢٠١٢م

الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد ٣٦١
السنة ٤٦
٣ رمضان ١٤٣٣هـ - الموافق ٢٢ يوليو ٢٠١٢م

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي

هاتف: ٣٥٣١٠٧٣ ٤ ٩٧١+، فاكس: ٣٥٣٧٥٤٤ ٤ ٩٧١+، ص.ب: ٤٤٦

دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

E-mail: officialgazette@legal.dubai.gov.ae

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بشأن المدينة العالمية للخدمات الإنسانية. ٥

مراسيم

- مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ بتعيين رئيس سلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية. ١٩
- مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بترقية قاضيين في محاكم دبي. ٢٠
- مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن مؤسسات التعليم العالي التابعة لحكومة دبي. ٢١
- مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ باعتماد آلية تسعير خدمات هيئة الصحة في دبي. ٢٢

قرارات

- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن الإعفاء من التقيد بنص المادة (٣٦) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي. ٢٤

أنظمة

- نظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ بإضافة بعض الأراضي إلى مناطق تملك غير المواطنين للعقارات في إمارة دبي. ٢٥

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن تشكيل لجنة دبي للإنتاج التلفزيوني السينمائي. ٢٨
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ بتعيين رئيس لجنة دبي للإنتاج التلفزيوني والسينمائي. ٣٣
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ باعتماد رسوم استغلال خطوط الخدمات الاحتياطية الممددة أسفل الطرق العامة. ٣٤

هيئة الطرق والمواصلات

قرارات

- قرار إداري رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للنظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن استعمال وترخيص الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي. ٣٦
- قرار إداري رقم (٢٠١) لسنة ٢٠١٢ بشأن معايير واشتراطات نقل الركاب بالحافلات في إمارة دبي. ٤٠

قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢
بشأن
المدينة العالمية للخدمات الإنسانية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء المدينة العالمية للخدمات الإنسانية،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن دائرة الرقابة المالية وتعديلاته،

نصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (١)

يُسمى هذا القانون «**قانون بشأن المدينة العالمية للخدمات الإنسانية رقم (١) لسنة ٢٠١٢**».

التعريفات
المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة : إمارة دبي.
الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.
الحكومة : حكومة دبي.
المدينة : المدينة العالمية للخدمات الإنسانية.
السلطة : سلطة المدينة.
الرئيس : رئيس السلطة.
المجلس : مجلس إدارة السلطة.
المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للسلطة.
الجهات المختصة : أية جهة حكومية محلية أو اتحادية يقع ضمن اختصاصها بموجب التشريعات السارية تنظيم الخدمات الإنسانية.
الخدمات الإنسانية : أي نشاط إنساني أو خيري أو بيئي أو أي نشاط آخر يتعلق بتقديم أعمال الإغاثة نتيجة الكوارث الإنسانية أو الطبيعية أو البيئية يتم تقديمه للغير ولا يهدف إلى تحقيق الربح.
النشاط التجاري : أي نشاط حرفي أو مهني أو خدمي أو أي نشاط آخر يهدف إلى تحقيق الربح، ويصرح بممارسته في المدينة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مؤسسات الخدمات الإنسانية : أي كيان قانوني لا يهدف إلى تحقيق الربح يؤسس في المدينة ويرخص له من قبل السلطة بمزاولة أي من الخدمات الإنسانية، سواء كان ذلك عن طريق تقديم المعونة المادية أو المعنوية أو الخبرة الفنية أو الإدارية، وتشمل فروع المنظمات والهيئات الدولية التي تمارس هذه الأنشطة داخل المدينة.

المؤسسة التجارية : أي كيان قانوني يهدف إلى تحقيق الربح، يؤسس في المدينة ويرخص له من قبل السلطة لمزاولة أي نشاط تجاري، وتشمل دونما حصر المؤسسات التي تقدم الخدمات المساندة واللوجستية لمؤسسات الخدمات الإنسانية.

مؤسسات المدينة : مؤسسات الخدمات الإنسانية والمؤسسات التجارية.

نطاق التطبيق
المادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على:

أ- المدينة العالمية للخدمات الإنسانية المنشأة بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، باعتبارها منطقة حرة، المحدد موقعها ومساحتها وحدودها وفقاً للخريطة المُلحقة، بالإضافة إلى ما يتم تحديده من قبل الرئيس.

ب- سلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية، باعتبارها مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهداف المدينة.

أهداف المدينة
المادة (٤)

تهدف المدينة إلى تحقيق ما يلي:

١- تعزيز مكانة الإمارة كمركز للمساعدات الإنسانية الطارئة ومواجهة الكوارث عن طريق توفير البنية اللوجستية الأساسية والتسهيلات والخدمات اللازمة لمؤسسات الخدمات الإنسانية لتمكينها من تحقيق أغراضها في جميع أنحاء العالم انطلاقاً من موقعها في المدينة.

٢- دعم وتشجيع وتطوير الخدمات الإنسانية والخيرية والبيئية عن طريق استقطاب وجذب وترخيص مؤسسات الخدمات الإنسانية المتخصصة في هذا المجال وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة في الإمارة.

٣- توفير القدرة على الاستجابة السريعة والفعالة في حالات الكوارث والطوارئ، وتوفير جهود الإغاثة المنظمة والمطلوبة إلى من يحتاجها على المستوى الدولي، سواء عن طريق السلطة مباشرة أو بواسطة مؤسسات المدينة.

٤- خلق بيئة محفزة على دعم الأنشطة الإنسانية.

اختصاصات السلطة

المادة (٥)

تتولى السلطة في سبيل تحقيق أهداف المدينة المهام والصلاحيات التالية:

١- وضع الأنظمة واللوائح اللازمة لتنظيم الخدمات الإنسانية والأنشطة التجارية في المدينة.

٢- ترخيص مؤسسات الخدمات الإنسانية والمؤسسات التجارية التي تعمل في المدينة.

٣- تحديد وتصنيف الخدمات الإنسانية والأنشطة التجارية التي يجوز مزاولتها في المدينة، والعمل على تطويرها وتحديثها وفقاً لحاجات العمل الإنساني على المستوى الدولي.

٤- الرقابة والتفتيش على مؤسسات المدينة.

٥- شراء واستئجار وبيع وتأجير ورهن الأراضي والمنشآت المملوكة للمدينة والتصرف فيها.

٦- إنشاء وإدارة البنية التحتية والمباني في المدينة، بما لا يتعارض مع المعايير والمواصفات المعتمدة لدى الجهات المختصة في الإمارة.

٧- التعاون والتنسيق مع المؤسسات والهيئات الاتحادية والمحلية والإقليمية والدولية العاملة في مجال الخدمات الإنسانية.

٨- الحصول من المؤسسات المالية المحلية والدولية على القروض والتمويل والتسهيلات المالية التي تحتاجها المدينة لتحقيق أهدافها.

٩- استثمار أموال السلطة وتوظيفها في القطاعات التجارية والمالية وقطاع الخدمات وفقاً للسياسة التي يعتمدها المجلس في هذا الشأن.

١٠- أية مهام أخرى لازمة لتحقيق أهداف المدينة.

الهيكل التنظيمي للسلطة

المادة (٦)

يتكون الهيكل التنظيمي للسلطة من:

١- الرئيس.

٢- المجلس.

٣- المدير التنفيذي.

٤- الجهاز التنفيذي.

تعيين الرئيس واختصاصاته

المادة (٧)

أ- يُعين الرئيس بمرسوم يصدره الحاكم، ويتولى الإشراف العام على السلطة، ويكون له في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

١- اعتماد السياسة العامة للسلطة وخططها الإستراتيجية والتطويرية.

٢- اعتماد الأنظمة واللوائح التنظيمية، والإدارية والمالية للسلطة.

٣- الإشراف على تحقيق أهداف المدينة، وإقرار الخدمات والأعمال والمشاريع والأنشطة التي تقوم بها.

٤- اعتماد مشروع الموازنة العامة للسلطة وحسابها الختامي.
٥- إنشاء أية كيانات أخرى تكون ضرورية لتحقيق أهداف المدينة.
ب- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لأي من أعضاء المجلس أو المدير التنفيذي.

مجلس الإدارة
المادة (٨)

أ- يشرف على إدارة السلطة مجلس إدارة، يتكون من الرئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن خمسة، يتم تعيينهم بمرسوم يصدره الحاكم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
ب- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة لذلك، وتكون اجتماعاته قانونية بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.
ج- يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة، وتدون قرارات المجلس في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرون.

اختصاصات المجلس
المادة (٩)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:
١- إقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي للسلطة، وكذلك الهيكل التنظيمي للسلطة، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها.
٢- مراجعة السياسات والخطط الإستراتيجية والتشغيلية ولوائح وقواعد وأنظمة المدينة التي يقترحها المدير التنفيذي وتقديم التوصيات بشأنها إلى الرئيس لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
٣- مراجعة واعتماد ما يقترحه المدير التنفيذي من قواعد وإجراءات تسجيل وترخيص مؤسسات المدينة، وكذلك تحديد الخدمات التي تقدمها السلطة، والرسوم المقررة نظير تقديمها.
٤- تعيين مدققي الحسابات والاستشاريين المتخصصين للمساعدة في تحديد المبادرات الخاصة بالمدينة والموازنات المرتبطة بتنفيذها وتحديد أتعابهم.
٥- تحديد أوجه الاستثمار، والرقابة، وإنشاء البنى التحتية في المدينة.
٦- إنشاء المؤسسات والشركات التابعة للسلطة أو المساهمة في تأسيسها مع الغير سواء داخل أو خارج الإمارة.
٧- أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل الرئيس.

الجهاز التنفيذي
المادة (١٠)

أ- يتكوّن الجهاز التنفيذي للسلطة من مدير تنفيذي وعدد من الموظفين الإداريين والماليين والفنيين.

ب- يتم تعيين المدير التنفيذي وتحديد راتبه ومخصصاته المالية بقرار من الرئيس، ويكون المدير التنفيذي مسؤولاً أمام الرئيس مباشرة عن تنفيذ المهام المنوطة به بموجب هذا القانون والتشريعات السارية في المدينة، وما يتم تكليفه بها من الرئيس أو المجلس.

ج- يتم تعيين موظفي الجهاز التنفيذي للسلطة، وتحدد شروط استخدامهم، وعزلهم، ورواتبهم، وواجباتهم وسائر الأمور الأخرى المتعلقة بهم، بموجب نظام خاص يصدر في هذا الشأن عن الرئيس.

اختصاصات المدير التنفيذي
المادة (١١)

أ- يمارس المدير التنفيذي المهام والصلاحيات التالية:

١- اقتراح السياسات والخطط الإستراتيجية والتشغيلية ورفعها إلى المجلس لإقرارها، واتخاذما يلزم من الإجراءات لتنفيذ تلك السياسات والخطط بعد اعتمادها من الرئيس.

٢- إعداد الأنظمة واللوائح التنظيمية والإدارية والمالية والفنية اللازمة لتنظيم عمل السلطة وأعمالها والخدمات التي تقدمها ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

٣- إعداد الموازنة السنوية للسلطة وحسابها الختامي، ورفعهما إلى المجلس لإقرارهما.

٤- إعداد الهيكل التنظيمي للسلطة ورفعه إلى المجلس لاعتماده.

٥- إصدار القرارات اللازمة لإنشاء السجلات الخاصة بترخيص مؤسسات المدينة وغيرها من السجلات المتعلقة بعمل السلطة.

٦- الإشراف على تنظيم المؤتمرات والمناسبات ذات الصلة بأهداف المدينة.

٧- الإشراف على الأعمال والأنشطة والخدمات التي تقدمها مؤسسات المدينة.

٨- التنسيق مع الوزارات والهيئات والدوائر الحكومية الاتحادية والمحلية لغايات تحقيق أهداف المدينة.

٩- الإشراف على الجهاز التنفيذي للسلطة.

١٠- تمثيل السلطة أمام الغير والتوقيع باسمها ونيابة عنها على جميع العقود، بما في ذلك إبرام عقود تأجير الأراضي والمباني في المدينة مع مؤسسات المدينة لتمكينها من مزاولة نشاطها.

١١- القيام بكافة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في التشريعات السارية لدى الجهات الحكومية في الإمارة.

١٢- فتح وإدارة الحسابات لدى البنوك داخل الإمارة وخارجها بناء على موافقة الرئيس.

ب- يجوز للمدير التنفيذي تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لأي من موظفي السلطة.

الموارد المالية للسلطة
المادة (١٢)

تتكون الموارد المالية للسلطة مما يلي:

١- الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تخصصها الحكومة للسلطة.
٢- رسوم الترخيص وبدل الخدمات التي تقدمها السلطة.
٣- العوائد المتحققة نتيجة استثمار ممتلكات السلطة.
٤- الهبات والتبرعات التي يوافق عليها المجلس.
٥- أية موارد أخرى يقرها الرئيس، بما لا يتعارض مع أهداف المدينة والقوانين السارية في الإمارة.

ميزانية وحسابات السلطة
المادة (١٣)

أ- تطبق السلطة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة الحكومية، والمعايير الدولية المعترف بها.
ب- تبدأ السنة المالية للسلطة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة.

المراجعة المالية
المادة (١٤)

تقوم دائرة الرقابة المالية بمراجعة حسابات السلطة.

التزام الجهات الحكومية بالتعاون مع السلطة
المادة (١٥)

تلتزم كافة الجهات الحكومية في الإمارة، بالتعاون مع السلطة بشكل كامل لتمكينها من تحقيق أهدافها.

الإعفاءات من الرسوم والضرائب
المادة (١٦)

أ- تُعفى مؤسسات المدينة والأفراد العاملين فيها من جميع أنواع الضرائب - بما في ذلك ضريبة الدخل والرسوم الجمركية - فيما يتعلق بعملياتهم داخل المدينة.
ب- لا تخضع أموال أو أنشطة مؤسسات المدينة طوال مدة عملها في المدينة لأية إجراءات تأميمية أو مقيدة للملكية الخاصة.

الإعفاء من الخضوع لبعض القوانين
المادة (١٧)

أ- لا تخضع المدينة أو مؤسسات المدينة أو أي فرد يعمل فيها فيما يتصل بعملياتهم في المدينة، للتشريعات والسلطات والصلاحيات الخاصة ببلدية دبي أو دائرة التنمية الاقتصادية، ويستثنى من ذلك التشريعات المتعلقة بالصحة والسلامة العامة والبيئة.

ب- يجوز للسلطة الاستعانة بالجهات الحكومية في الإمارة والاستفادة من البرامج والأنظمة المتوفرة لديها لترخيص مؤسسات المدينة وذلك حسبما تراه السلطة مناسباً، ويتم تطبيق تلك البرامج والأنظمة وفقاً للوائح السارية داخل المدينة، وتعتبر الرخص الممنوحة لتلك المؤسسات بالتعاون مع الجهات الحكومية وكأنها صادرة عن السلطة ذاتها.

استثناء الحكومة من المسؤولية
المادة (١٨)

لا تكون الحكومة مسؤولة تجاه الغير عن أية ديون أو التزامات تطلب من السلطة أو الجهات التابعة لها، وتكون السلطة وحدها مسؤولة عن تلك الديون أو الالتزامات.

الإعفاء من المسؤولية
المادة (١٩)

باستثناء حالات الغش والخطأ الجسيم، لا يكون الرئيس أو أعضاء المجلس أو المدير التنفيذي أثناء إدارة المدينة وعملياتها مسؤولين تجاه الغير عن أي فعل يقومون به أو ترك يرتكبونه فيما يتصل بالإدارة وعملياتها، وتكون السلطة وحدها مسؤولة تجاه الغير عن هذا الفعل أو الترك.

ترخيص مؤسسات المدينة
المادة (٢٠)

أ- لا يجوز لأي فرد أو جهة مزاولة أي نشاط إنساني أو تجاري في المدينة ما لم يتم الحصول على ترخيص بذلك من السلطة.

ب- يتم ترخيص مؤسسات المدينة وفقاً للضوابط والشروط المعتمدة لدى السلطة في هذا الشأن، والتشريعات السارية في الإمارة ومقتضيات المصلحة العامة.

ج- يُراعى عند ترخيص مؤسسات الخدمات الإنسانية وترخيص أنشطتها المتعلقة بجمع التبرعات الالتزام بالتشريعات السارية في الإمارة.

قواعد ترخيص مؤسسات المدينة
المادة (٢١)

يتم إنشاء وتسجيل واعتماد مؤسسات المدينة وتصفيتها والرقابة والإشراف عليها وتنظيم كافة الإجراءات والأمور المتصلة بها وتحديد شروط ومتطلبات ترخيصها والرسوم المفروضة عليها، وفقاً للأنظمة واللوائح التي تصدرها السلطة في هذا الشأن.

التزامات مؤسسات المدينة
المادة (٢٢)

يجب على مؤسسات المدينة أن تذكر بجانب اسمها طبيعتها القانونية وبأنها شركة/ مؤسسة منطقة حرة، وذلك في جميع أعمالها وعقودها وإعلاناتها وفواتيرها ومراسلاتها ومطبوعاتها، وفي حال إغفال ذلك يعتبر مالك المؤسسة مسؤولاً أمام الغير عن التزاماتها.

مسؤولية السلطة
المادة (٢٣)

لا تكون السلطة مسؤولة عن أية التزامات تجاه الغير نتيجة ممارسة مؤسسات المدينة أو العاملين فيها لأعمالهم.

حظر ممارسة الأنشطة
المادة (٢٤)

يُحظر ممارسة أي من الأنشطة التالية داخل المدينة:

١- أي نشاط يتعارض مع الترخيص الممنوح لمؤسسات المدينة والأنظمة واللوائح السارية في المدينة.

٢- أي نشاط ينطوي على منافسة غير مشروعة.

٣- أي نشاط يخالف التشريعات السارية في الإمارة، أو يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة.

التنازل عن الرخصة
المادة (٢٥)

يُحظر على مالكي مؤسسات المدينة التنازل عن الرخصة الصادرة لهم عن السلطة لأية جهة كانت قبل الحصول على موافقة السلطة المسبقة على ذلك.

الجزاءات والعقوبات
المادة (٢٦)

يُصدر المجلس لائحة تحدد الجزاءات الإدارية المقررة لمخالفة أي من أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح الصادرة بموجبه، أو لأي بند من بنود الترخيص الصادر عن السلطة.

الضبطية القضائية
المادة (٢٧)

يكون لموظفي السلطة الذين يصدر بتسميتهم قرار من الرئيس صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة والاستعانة أثناء قيامهم بواجباتهم بالجهات الحكومية المعنية بما في ذلك أفراد الشرطة.

تخويل الصلاحيات
المادة (٢٨)

يجوز للسلطة تخويل أي من صلاحياتها المنصوص عليها في هذا القانون لأية جهة أخرى وذلك بموجب اتفاقية يتم إبرامها في هذا الشأن.

إصدار اللوائح التنفيذية
المادة (٢٩)

يُصدر الرئيس الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات
المادة (٣٠)

أ - يحل هذا القانون محل القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء المدينة العالمية للخدمات الإنسانية.

ب - يُلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النشر والسريان
المادة (٣١)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٥ يناير ٢٠١٢م
الموافـــــــق ١١ صفر ١٤٣٣هـ

DETAIL OF BUILDING OWNER AND AREA	بيانات مالك البناية و مساحتها
BUILDING OWNER'S NAME: DUBAI INDUSTRIAL CITY	اسم مالك البناية : مدينة دبي الصناعية
LESSEE: INTERNATIONAL HUMANITARIAN CITY	المستأجر : المدينة العالمية للخدمات الإنسانية
BUILDING NAME: DIC-HQ-Building-4	اسم البناية : مبنى DIC-HQ-4
BUILDING AREA: 12987.54 SQ.M (139796.72 SQ.FT)	مساحة البناية :
BUILDING NUMBER: 4	رقم البناية : 4
BUILDING TYPE: OFFICES/COMMERCIAL	نوع البناية : مكاتب إداري / تجاري
PARKING ALLOCATION: 186 Spaces	

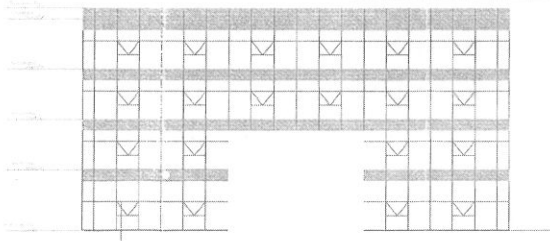

Dubai Industrial City Head Quarters Building –4
NTS

GOVERNMENT OF DUBAI — Land Department

PLOT NO:	177 (531-577) 177 (531)
BLOCK:	SAIH SHUAIB 2
TOTAL AREA:	134865.03 SQ.M (1451675 SQ.FT.)
SITE PLAN:	P 177 SAIH SHUAIB 2 DATED: 07-07-2011
SUBDIVIDED FROM:	P. 425 (50) -663) JABAL ALI
PLOT REFERENCE:	531-577 DATED: 01-11-2007

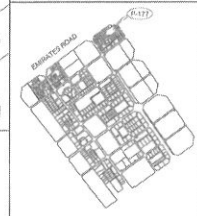

KEY LOCATION

PROJECT NAME:	
PREPARED BY:	Land Department
SURVEY STATUS:	NO
DATED:	
ISSUED ON:	21/05/2013
SHEET 1 OF 1	

BUILDING SITE PLAN
TOTAL FLOORS AREA = 12987.54 SQM (139796.72 SQ.FT)
LD APPROVAL:

DIRECTOR

UNIT DETAILS (Lease)	بيانات الوحدة (ايجار)
UNIT OWNER: DUBAI INDUSTRIAL CITY	مالك الوحدة: مدينة دبي الصناعية
LESSEE: INTERNATIONAL HUMANITARIAN CITY	المستأجر:
UNIT NO: 201 (Office)	رقم الوحدة: 201 (مكتب)
UNIT AREA: 2302.54 SQ.M (24779.85 SQ.FT)	مساحة الوحدة:
BALCONY AREA: 0 SQ.M (0 SQ.FT)	مساحة الشرفة:
TOTAL AREA: 2302.54 SQ.M (24779.85 SQ.FT)	المساحة الكلية:
UTILITY AREA: 0 SQ.M (0 SQ.FT)	المرافق الخدمية:
PARKING ALLOCATION TYPE: Title	PARKING ALLOCATION BAY: 25

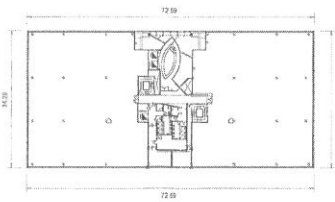

ALL DIMENSIONS ARE PROVIDED BY DEVELOPMENT CO.

UNIT DETAIL
SCALE: N.T.S

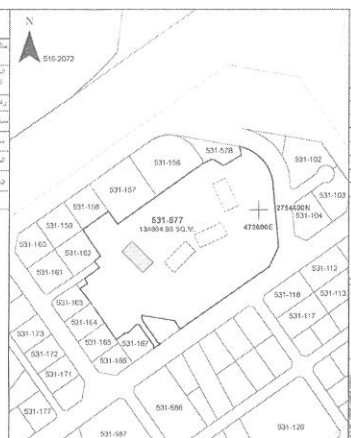

UNIT LOCATION IN BUILDING — موقع الوحدة في المبنى

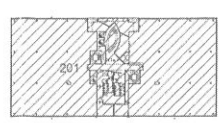

SECOND FLOOR
SCALE: N.T.S

GOVERNMENT OF DUBAI — Land Department

PLOT NO:	177 (531-577) 177 (531)
BLOCK:	SAIH SHUAIB 2 (531)
TOTAL AREA:	134864.88SQ.M.(1451674.28SQ.FT.)
SITE PLAN:	531-577 DATED: 17/07/2011
SUBDIVIDED FROM:	P.425 (0-663) Jabal Ali
PLOT REFERENCE:	DATED:

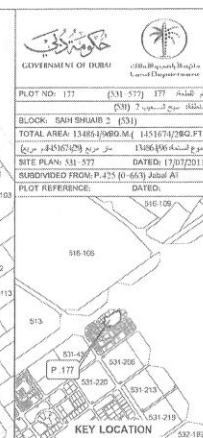

PROJECT NAME:	
PREPARED BY:	
SURVEY STATUS:	NO
DATED:	
ISSUED ON:	09/07/2012
UNIT REFERENCE:	201
BLDG. NAME & NO:	DIC-HQ-Bldg-1 – 1
LEASE PERIOD:	
SHEET 1 OF 1	

UNIT SITE PLAN
LD APPROVAL:

APPROVED BY
SURVEY SECTION

All dimensions in Meter المقياس المستخدم هو المتر

PT	EASTING	NORTHING
1	473202.466	2749102.644
2	473247.267	2749044.665
3	473259.302	2749046.039
4	473457.778	2749181.453
5	473459.394	2749189.656
6	473417.177	2749250.547
7	473409.865	2749253.435
8	473203.962	2749112.1

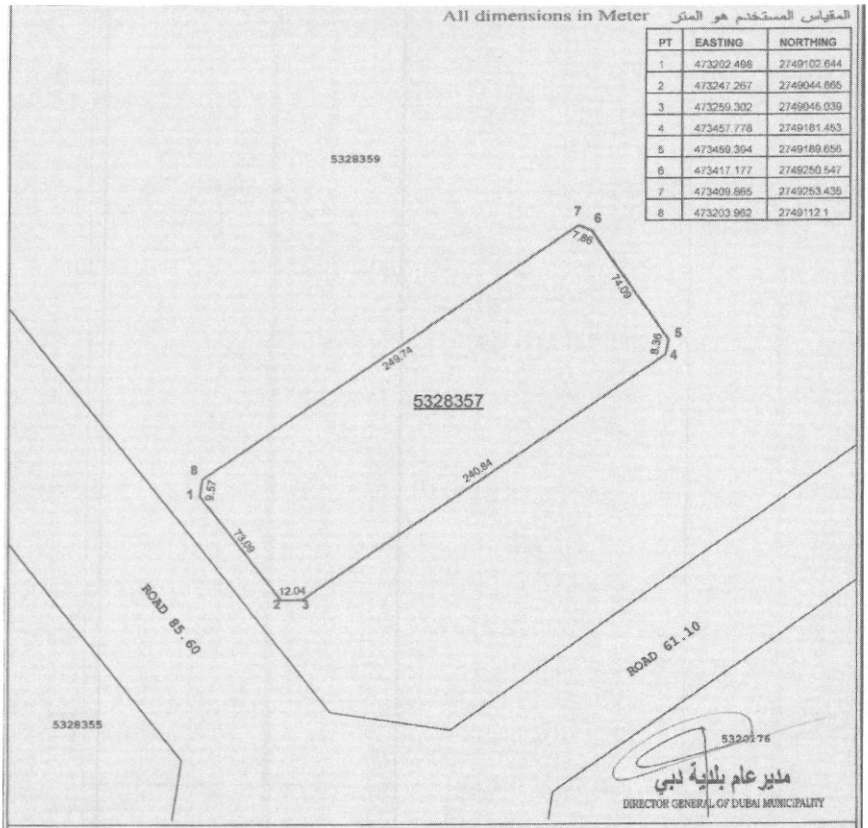

NOTE:-

AFFECTION PLAN AS PER PLANNING
COORDINATES SHOWN FOR PROVISIONAL DEMARCATION USE ONLY
THE OWNER WILL BE RESPONSIBLE FOR THE CHECKING OR RELOCATION OF SERVICES FOUND WITHIN THE PLOT

ملاحظة:-

OWNER OF TITLE : مدينة دبى الصناعية DUBAI INDUSTRIAL CITY

اسم المالك :

LESSEE : المدينة العالمية للخدمات الإنسانية INTERNATIONAL HUMANITARIAN CITY

المستأجر:

REF : DM PART OF P 532-177 SAIH SHUAIB 3 DATED 04-08-2011, LD PART OF P 13 SAIH SHUAIB 3 DATED 04-07-2011

المرجع:

TOTAL AREA	sq. m.	22304.77	المساحة الكلية	متر مربع
	sq. ft.	240087		قدم مربع
AFFECTED AREA	sq. m.	NIL	المساحة المتأثرة	متر مربع
	sq. ft.	NIL		قدم مربع
SIKKA SETBACK AREA	sq. m.	NIL	مساحة ارتداد السكة	متر مربع
	sq. ft.	NIL		قدم مربع
BALANCE AREA	sq. m.	22304.77	المساحة المتبقية	متر مربع
	sq. ft.	240087		قدم مربع

OWNER TITLE : Private — هيأة المالك: ملك

SCALE: 1 : 2500 — DATE: 03-05-2012

FIRST PLAN DATE :

PREPARED BY : Aman

OLD PLOT NO. (FOR DM USE ONLY)

بلدية دبي
DUBAI MUNICIPALITY
خريطة التخطيط
AFFECTION PLAN

المنطقة
COMMUNITY
سيح شعيب 3
SAIH SHUAIB 3

PARCEL ID. 5328357 رقم القطعة

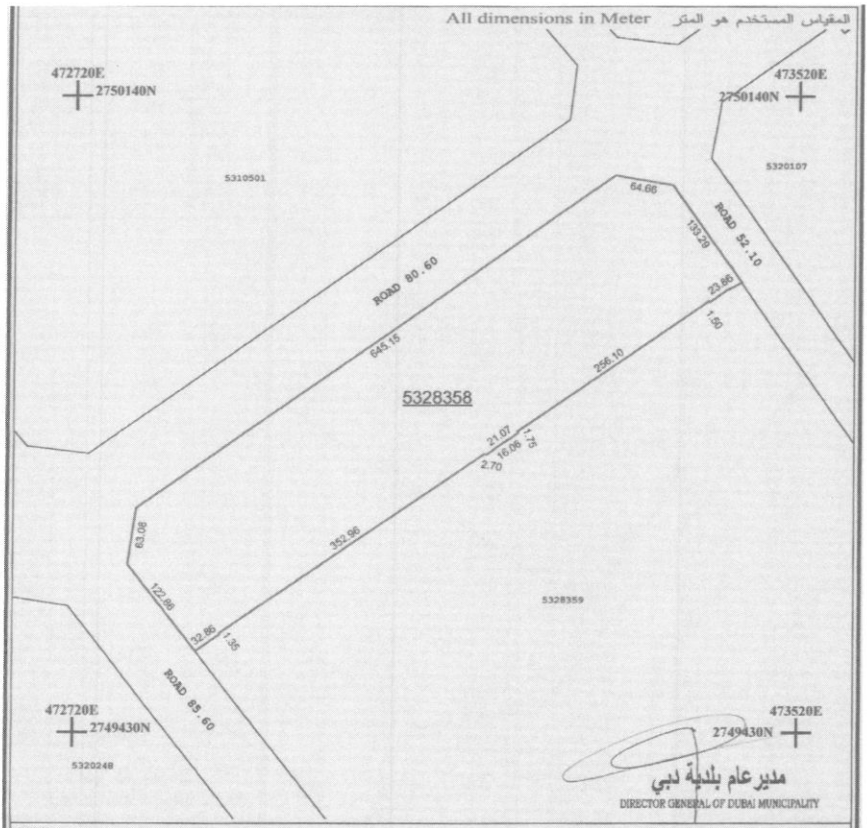

NOTE:-

AFFECTION PLAN AS PER PLANNING
FOR DIMENSION DETAILS CONTACT SURVEY DEPARTMENT
THE OWNER WILL BE RESPONSIBLE FOR THE CHECKING OR RELOCATION OF SERVICES FOUND WITHIN THE PLOT

ملاحظة:-

OWNER OF TITLE :

مدينة دبى الصناعية
DUBAI INDUSTRIAL CITY

اسم المالك :

LESSEE :

المدينة العالمية للخدمات الإنسانية
INTERNATIONAL HUMANITARIAN CITY

المستأجر:

REF : DM PART OF P 532-177 SAIH SHUAIB 3 DATED 04-08-2011, LD PART OF P 13 SAIH SHUAIB 3 DATED 04-07-2011

المرجع:

TOTAL AREA	sq. m. 123312.55 مساحة الأرض	OWNER TITLE : Private	حيازة الملك: ملك
	sq. ft. 1327325 قدم مربع	SCALE: 1 : 5000	DATE: 03-05-2012
AFFECTED AREA	sq. m. NIL مساحة المتأثرة	FIRST PLAN DATE :	
	sq. ft. NIL قدم مربع		
SIKKA SETBACK AREA	sq. m. NIL مساحة أرتداد السكة	PREPARED BY : Aman	
	sq. ft. NIL قدم مربع		
BALANCE AREA	sq. m. 123312.55 مساحة المتبقية	OLD PLOT NO. (FOR DM USE ONLY)	
	sq. ft. 1327325 قدم مربع		

بلدية دبي
DUBAI MUNICIPALITY
خريطة التخطيط
AFFECTION PLAN

المنطقة
COMMUNITY
سيح شعيب 3
SAIH SHUAIB 3

رقم القطعة
PARCEL ID. 5328358

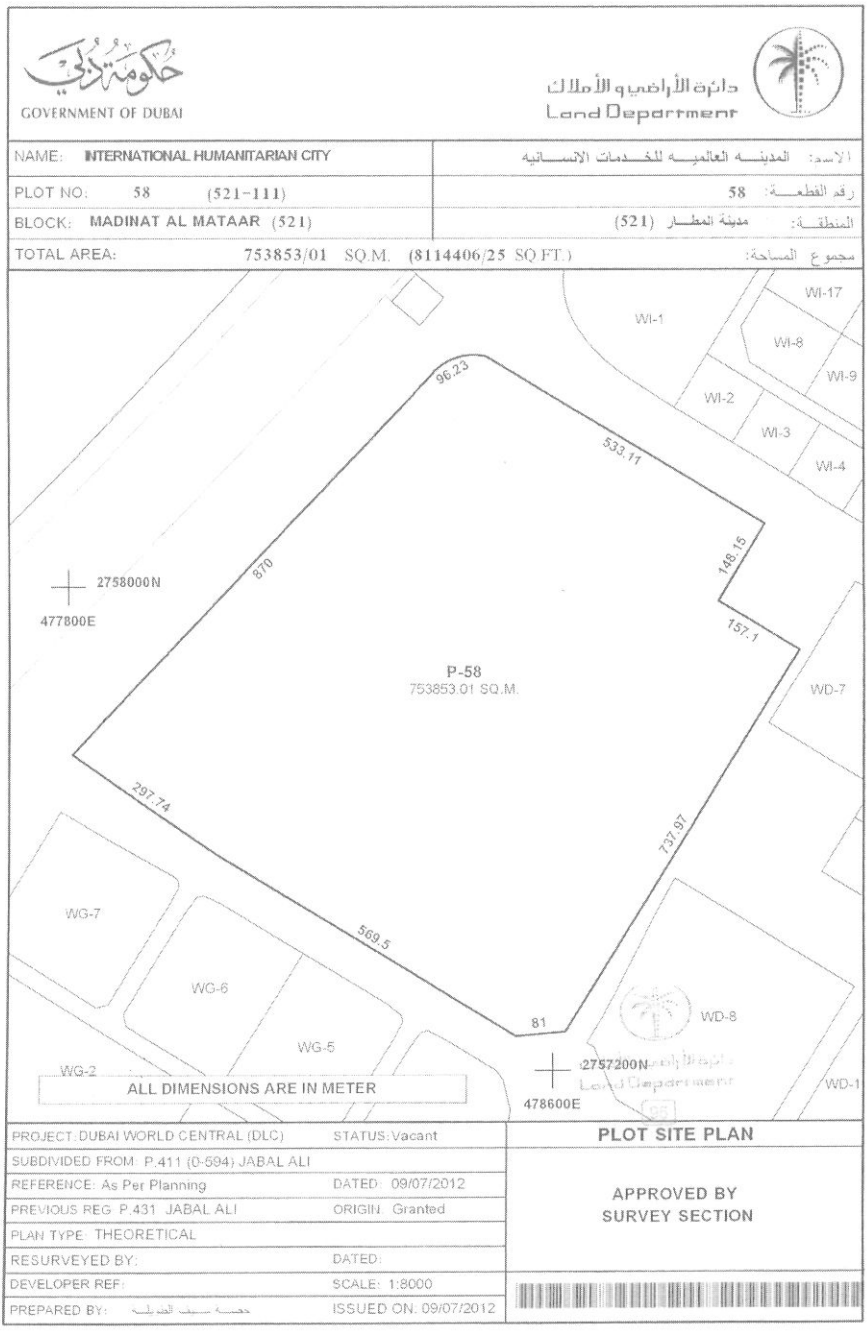
حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI
دائرة الأراضي والأملاك
Land Department
NAME: INTERNATIONAL HUMANITARIAN CITY
الاسم: المدينـــه العالميـــه للخـــدمات الانســـانيه
PLOT NO: 58 (521-111)
رقم القطعـــة: 58
BLOCK: MADINAT AL MATAAR (521)
المنطقـــة: مدينة المطـــار (521)
TOTAL AREA: 753853/01 SQ.M. (8114406/25 SQ FT.)
مجموع المساحة:
WI-17
WI-1
WI-8
WI-9
WI-2
WI-3
WI-4
96.23
533.11
148.15
157.1
870
2758000N
477800E
P-58
753853.01 SQ.M.
WD-7
297.74
737.97
569.5
81
WG-7
WG-6
WG-5
WG-2
WD-8
2757200N
478600E
WD-1
ALL DIMENSIONS ARE IN METER
PROJECT: DUBAI WORLD CENTRAL (DLC)
STATUS: Vacant
SUBDIVIDED FROM: P.411 (0-594) JABAL ALI
REFERENCE: As Per Planning
DATED: 09/07/2012
PREVIOUS REG: P.431 JABAL ALI
ORIGIN: Granted
PLAN TYPE: THEORETICAL
RESURVEYED BY:
DATED:
DEVELOPER REF:
SCALE: 1:8000
PREPARED BY:
ISSUED ON: 09/07/2012
PLOT SITE PLAN
APPROVED BY
SURVEY SECTION

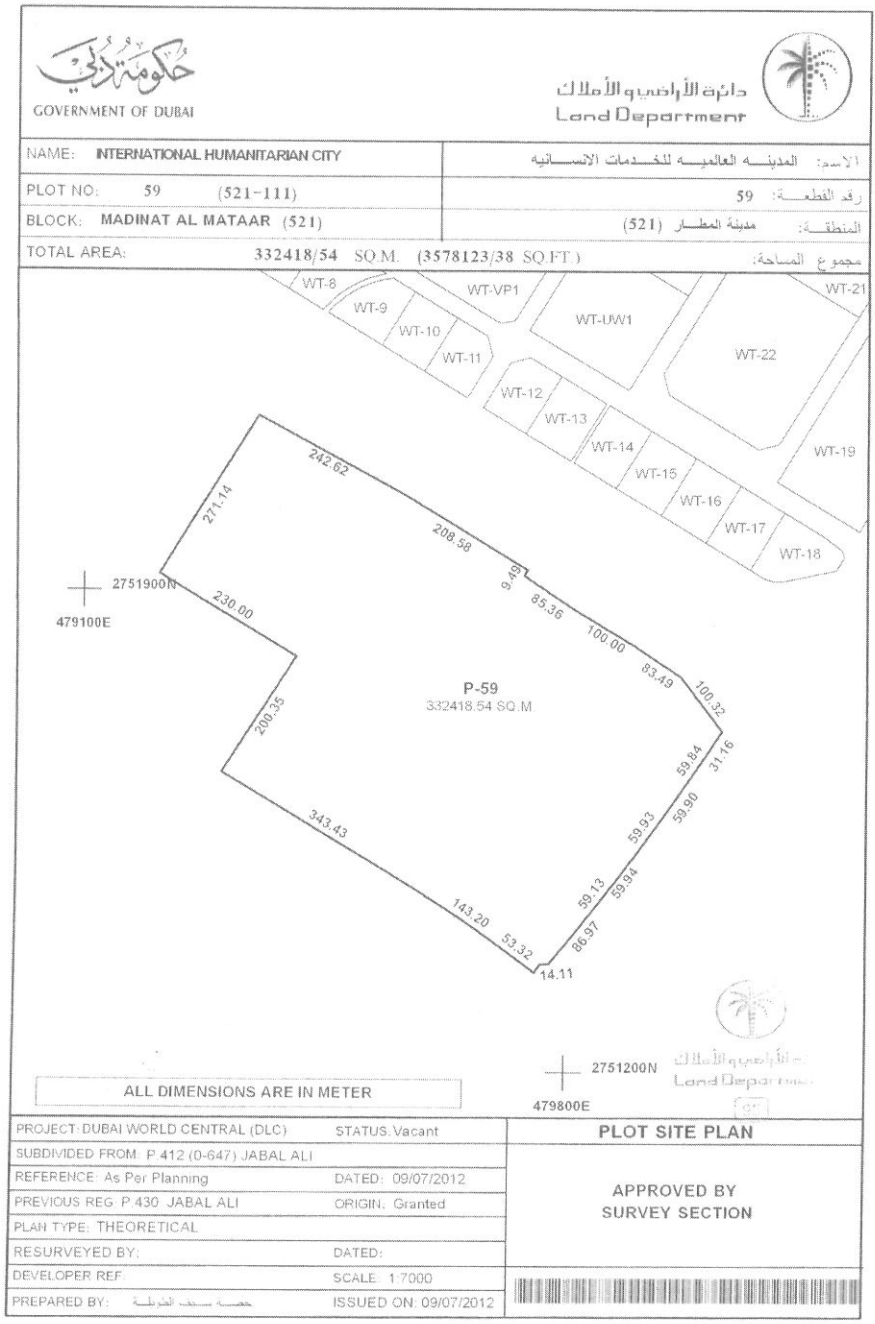
حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI
دائرة الأراضي والأملاك
Land Department
NAME: INTERNATIONAL HUMANITARIAN CITY
الاسم: المدينة العالمية للخدمات الانسانية
PLOT NO: 59 (521-111)
رقم القطعة: 59
BLOCK: MADINAT AL MATAAR (521)
المنطقة: مدينة المطار (521)
TOTAL AREA: 332418/54 SQ.M. (3578123/38 SQ.FT.)
مجموع المساحة:
WT-8
WT-9
WT-10
WT-11
WT-VP1
WT-UW1
WT-21
WT-22
WT-12
WT-13
WT-14
WT-15
WT-16
WT-17
WT-18
WT-19
242.62
271.14
208.58
9.48
85.36
100.00
83.49
100.32
31.16
59.84
59.90
59.93
59.94
59.13
86.97
14.11
53.32
143.20
343.43
200.35
230.00
2751900N
479100E
P-59
332418.54 SQ.M
2751200N
479800E
ALL DIMENSIONS ARE IN METER
PROJECT: DUBAI WORLD CENTRAL (DLC)
STATUS: Vacant
SUBDIVIDED FROM: P.412 (0-647) JABAL ALI
REFERENCE: As Per Planning
DATED: 09/07/2012
PREVIOUS REG: P.430 JABAL ALI
ORIGIN: Granted
PLAN TYPE: THEORETICAL
RESURVEYED BY:
DATED:
DEVELOPER REF:
SCALE: 1:7000
PREPARED BY:
ISSUED ON: 09/07/2012
PLOT SITE PLAN
APPROVED BY
SURVEY SECTION

مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠١٢
بتعيين
رئيس سلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بشأن المدينة العالمية للخدمات الإنسانية،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

تُعيّن **سمو الأميرة هيا بنت الحسين** رئيساً لسلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٤ مارس ٢٠١٢م
الموافـــــق ١١ ربيع الثاني ١٤٣٣هـ

مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠١٢
بترقية
قاضيين في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون التفتيش القضائي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء المجلس القضائي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات القضاة المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُرقّى **القاضي الدكتور جمال حسين أحمد السميطي** إلى بداية مربوط الدرجة الرابعة لقاضي استئناف وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة المواطنين الملحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٢)

يُرقّى **القاضي أحمد عبدالواحد أحمد آل علي** إلى بداية مربوط الدرجة الخامسة لقاضي ابتدائي أول وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة المواطنين الملحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢ فبراير ٢٠١٢م
الموافق ١٠ ربيع الأول ١٤٣٣هـ

مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠١٢
بشأن
مؤسسات التعليم العالي التابعة لحكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ بشأن مؤسسات التعليم العالي بالمناطق الحرة في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)
يكون للهيئة صلاحية إخضاع أي من البرامج الأكاديمية أو المهنية أو التطبيقية لأية مؤسسة تعليمية تابعة لحكومة دبي لقرار المجلس التنفيذي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ المشار إليه، وذلك بالقدر الذي يتناسب مع التشريع المنشئ للمؤسسة التعليمية التي تطلب إخضاعها لهذا القرار.

المادة (٢)
تُعتبر الشهادات الصادرة عن المؤسسات التعليمية المشار إليها في المادة (١) من هذا المرسوم والتي يتم إخضاع أي من برامجها الأكاديمية أو المهنية أو التطبيقية لقرار المجلس التنفيذي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ المشار إليه والتي يتم التصديق عليها من قبل الهيئة معترف بها في الإمارة، وملزمة لكافة الجهات العامة والخاصة فيها لكافة الأغراض.

المادة (٣)
يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ إبريل ٢٠١٢م
الموافـــــق ٣ جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ

مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٢
باعتماد
آلية تسعير خدمات هيئة الصحة في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الصحة في دبي،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة العليا للسياسة المالية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد الجهة المكلفة بسداد رسوم الخدمات الصحية المقدمة من قبل هيئة الصحة في دبي،
وعلى القرارات الإدارية السارية بهيئة الصحة في دبي بشأن فرض الرسوم على الخدمات الصحية المقدمة من قبلها،

نرسم ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة دبي.
الدائرة	: دائرة المالية.
الهيئة	: هيئة الصحة في دبي.
المدير العام	: مدير عام الهيئة.
الخدمات الصحية	: الخدمات الطبية التشخيصية والعلاجية.

تسعير خدمات الهيئة
المادة (٢)

أ- على الرغم مما ورد في القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ والقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما، يتم تحديد أسعار الخدمات الصحية المقدمة من قبل الهيئة بقرار من المدير العام بناء على موافقة الدائرة الخطية المسبقة على ذلك.

ب- يُعتمد دليل تسعير الخدمات الحكومية المعد من قبل الدائرة بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه كأساس لتسعير الخدمات الصحية المقدمة من قبل الهيئة.

تحمل أسعار الخدمات الصحية

المادة (٣)

أ- يتحمل المريض أو شركة التأمين المؤمن لديها بحسب التغطية التأمينية تكاليف الخدمات الصحية المقدمة من قبل الهيئة وفقاً للأسعار المعتمدة لديها في هذا الشأن.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تتحمل الدائرة تكاليف الخدمات الصحية المقدمة من قبل الهيئة لغير المشمولين بالتأمين الصحي من الفئات التالية:

١- مواطنو الدولة.

٢- حاملو جوازات سفر الدولة ممن تمت الموافقة المبدئية على منحهم جنسية الدولة.

٣- مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٤- المرضى الذين يتم إدخالهم مستشفيات الهيئة في الحالات الطارئة الناتجة عن الحوادث وذلك حتى تستقر حالة المريض.

٥- زوجات المواطنين، وزوجات حاملي جوازات سفر الدولة ممن تمت الموافقة المبدئية على منحهم جنسية الدولة ومواليدهن، فيما يتعلق بنفقات الحمل والولادة، وذلك حتى يتم إصدار المستندات الرسمية لهم.

٦- أية فئة أو خدمات صحية أخرى يتم تحديدها بقرار من اللجنة العليا للسياسة المالية، لأسباب إنسانية أو اجتماعية أو صحية.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، لا تتحمل الدائرة تكاليف العمليات التجميلية غير الناتجة عن إصابات الحوادث.

أيلولة أسعار الخدمات الصحية

المادة (٤)

تؤول حصيلة المبالغ التي يتم استيفاؤها نظير الخدمات الصحية المقدمة من قبل الهيئة لصالح الخزانة العامة لحكومة دبي.

الإلغاءات

المادة (٥)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر، إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

النشر والسريان

المادة (٦)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يونيو ٢٠١٢م
الموافـــــق ١٧ رجـــــب ١٤٣٣هـ

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٢
بشأن الإعفاء من التقيد بنص المادة (٣٦)
من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تأسيس دائرة السياحة والتسويق التجاري وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تعفى دائرة السياحة والتسويق التجاري والمكاتب التابعة لها خارج دولة الإمارات العربية المتحدة من التقيد بأحكام المادة (٣٦) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه، وذلك بالنسبة للعقود التي سيتم تنفيذها خارج الدولة.

المادة (٢)

تعتبر صحيحة كافة العقود التي أبرمتها الدائرة ومكاتبها المذكورة في المادة (١) من هذا القرار قبل العمل بأحكامه.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ إبريل ٢٠١٢م
الموافـــق ٣ جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ

نظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٢
بإضافة بعض الأراضي إلى مناطق
تملك غير المواطنين للعقارات في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي،
وعلى النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد مناطق تملك غير المواطنين للعقارات في إمارة دبي وتعديلاته،

نصدر النظام التالي:

المادة (١)

يجوز أن يكتسب غير المواطن حق الانتفاع لمدة لا تزيد على (٨٥) سنة على العقارات الواقعة على قطعة الأرض رقم (١) في مجمع دبي للاستثمار الأولى، وقطعة الأرض رقم (١) في مجمع دبي للاستثمار الثاني المبيّنة حدودهما ومساحتهما بالخرائط الملحقة بهذا النظام.

المادة (٢)

يُعمل بهذا النظام من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يونيو ٢٠١٢م
الموافق ١٧ رجب ١٤٣٣هـ

حكومـــــة دبـــــي
دائرة الاراضي و الأملاك
GOVERNMENT OF DUBAI
LANDS DEPARTMENT

NAME	GOVERNMENT OF DUBAI			الاسم	حكومة دبي
PLOT NO.	1 (597)			رقم القطعة	1
BLOCK	DUBAI INVESTMENT PARK SECOND			المنطقة	مجمع دبي للاستثمار الثاني
TOTAL AREA	188507624/=	SQ.FT. 17512948/28	SQ.M.	مجموع المساحة	188507624/= قدم مربع 17512948/28 متر مربع
AFFECTED		SQ.FT.	SQ.M.	المتاثرة	قدم مربع متر مربع
BALANCE		SQ.FT.	SQ.M.	الباقي	قدم مربع متر مربع

24/8/2011

COPY

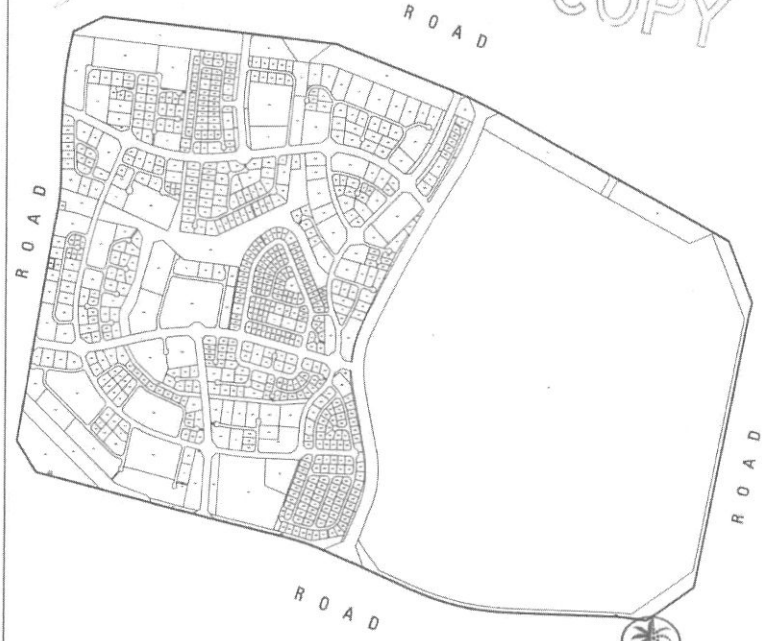

AREA AS PER PLANNING ISSUED FOR REGISTION PURPOSE ONLY.
THEORETICAL PLAN.

دائرة الأراضي و الأملاك
Land Department

AFFECTION PLAN DATED SITE PLAN DATED		RESURVEYED SUBDIVIDED POINT FIXED	EQUALISED AMALGAMATED THEORETICAL
OLD NUMBER: SCALE: NTS	ORIGIN GRANTED	BY:	DATED:
PREPARED BY: شرافت حسين علي DATED: 23-08-2011		CHIEF SURVEYOR	DIRECTOR
ISSUED ON: 23-08-2011	CHECKED BY:		

حكومـــــة دبـــــي
دائرة الاراضي و الأملاك
GOVERNMENT OF DUBAI
LANDS DEPARTMENT

NAME	GOVERNMENT OF DUBAI			حكومة دبي	الاسم
PLOT NO.	1 (598)			1	رقم القطعة
BLOCK	DUBAI INVESTMENT PARK FIRST			مجمع دبي للاستثمار الاولى	المنطقة
TOTAL AREA	167610540/=	SQ.FT. 15571543/77	SQ.M.	167610540/= قدم مربع 15571543/77 متر مربع	مجموع المساحة
AFFECTED		SQ.FT.	SQ.M.	قدم مربع متر مربع	المتأثرة
BALANCE		SQ.FT.	SQ.M.	قدم مربع متر مربع	الباقي

24/8/2011

COPY

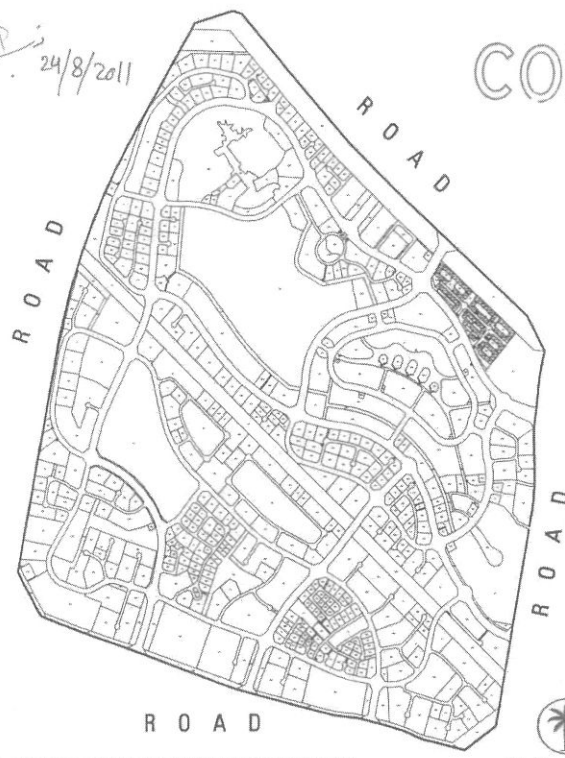

AREA AS PER PLANNING ISSUED FOR REGISTION PURPOSE ONLY.
THEORETICAL PLAN.

دائرة الأراضي والأملاك
Land Department

AFFECTION PLAN DATED SITE PLAN DATED		RESURVEYED SUBDIVIDED POINT FIXED	EQUALISED AMALGAMATED THEORETICAL
OLD NUMBER: SCALE: NTS	ORIGIN / GRANTED	BY:	DATED:
PREPARED BY: شرافت حسين علي DATED: 23-08-2011			
ISSUED ON: 23-08-2011	CHECKED BY:	CHIEF SURVEYOR	DIRECTOR

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢
بشأن
تشكيل لجنة دبي للإنتاج التلفزيوني والسينمائي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والإعلام وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن ترخيص عمليات التصوير التي تتم في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة : إمارة دبي.
السلطة : سلطة منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والإعلام.
اللجنة : لجنة دبي للإنتاج التلفزيوني والسينمائي.
الإنتاج الإعلامي : الإنتاج المرئي والمسموع، بما في ذلك أعمال التصوير التلفزيوني والسينمائي والدعائي والدرامي والوثائقي والفوتوغرافي والبرامج الإذاعية وغيرها.
التصوير الإعلامي : عمليات التصوير التي تتم لأغراض الإنتاج الإعلامي.
التصوير الخارجي : عمليات التصوير الإعلامي التي تتم في الأماكن المفتوحة كالشوارع والطرق والشواطئ والحدائق العامة ومواقف السيارات وغيرها.
التصوير الداخلي : عمليات التصوير الإعلامي التي تتم في الأماكن المغلقة كالمراكز التجارية والمستشفيات والمكاتب والفنادق وغيرها.
مؤسسات الإنتاج : المؤسسات والشركات والوكالات سواء العاملة في مجال أنشطة الإنتاج الإعلامي أو في مجال الإعلام أو البث التلفزيوني أو الإذاعي.

المادة (٢)

تنشأ بموجب هذا القرار لجنة دائمة تسمى «**لجنة دبي للإنتاج التلفزيوني والسينمائي**» ويكون لها استقلال مالي وإداري، وتلحق بسلطة منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والإعلام.

أهداف ومهام اللجنة

المادة (٣)

تهدف اللجنة إلى وضع الإطار الأساسي الذي يحدد الإستراتيجية العامة التي يجب مراعاتها من قبل الإمارة لزيادة الإنتاج المحلي واستقطاب الإنتاج العالمي في قطاعي السينما والتلفزيون، تماشياً مع خطة دبي الإستراتيجية لعام ٢٠١٥، ويكون للجنة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بما يلي:

١- وضع آلية واستراتيجية محددة لترويج الإمارة كموقع للتصوير والإنتاج الإعلامي للمساهمة في نمو الناتج المحلي للإمارة، وذلك من خلال استقطاب مؤسسات الإنتاج الأجنبية والمحلية باعتبارها وسيلةً فعالة للتسويق السياحي والتركيز على الأسواق المستهدفة.

٢- وضع آلية واستراتيجية لخفض تكاليف الإنتاج الإعلامي لتعزيز مكانة الإمارة الإعلامية إقليمياً وعالمياً، بما في ذلك وضع آلية لإدارة نظام الحوافز وجذب البرامج التلفزيونية والأفلام الأجنبية وتشجيع الإنتاج المحلي.

٣- ضمان سرعة وسلاسة إجراءات التصوير الإعلامي في كافة أنحاء الإمارة سواء في مواقع التصوير العامة أو الخاصة الخارجية والداخلية.

٤- تنمية واستقطاب الموارد البشرية المطلوبة لقطاع الإنتاج الإعلامي، وتطوير الكفاءات في مختلف المجالات ذات الصلة.

٥- العمل كحلقة وصل بين الجهات الحكومية والشركات الخاصة لتسهيل عمليات التصوير الإعلامي التي تتم في الإمارة.

٦- وضع آلية فاعلة لتقييم أداء اللجنة، وإعداد الدراسات المتعلقة بقياس مدى تأثير التصوير الإعلامي على قطاع السياحة، إعداد المواهب، وتكاليف الإنتاج الإعلامي في الإمارة وأثرها في زيادة إجمالي الناتج المحلي.

التراخيص الإعلامية

المادة (٤)

١- تعتمد بموجب هذا القرار لجنة دبي للإنتاج التلفزيوني والسينمائي الجهة الوحيدة المختصة بالترخيص لجميع عمليات التصوير التي تتم في الإمارة لأغراض الإنتاج الإعلامي.

٢- تنقل إلى اللجنة مسؤوليات وصلاحيات وموظفو «قسم تصاريح مواقع التصوير» لدى مدينة دبي للاستوديوهات.

مواقع التصوير
المادة (٥)

١- تتولى اللجنة في سبيل منح تراخيص التصوير الإعلامي التي تتم في الإمارة التنسيق المسبق مع الجهات الحكومية والجهات الخاصة ومناطق التطوير الخاصة، وفي جميع الأحوال يشترط موافقة تلك الجهات على طلبات التصوير التي تتم في المواقع التابعة لها.

٢- تستوفي اللجنة من المرخص له بالتصوير الإعلامي في الإمارة الرسوم التالية:

- مبلغ (٢٠٠٠) درهم عن كل يوم تصوير أو جزء منه، وذلك إذا تم التصوير في المواقع التابعة لأي من الجهات الحكومية المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار.
- المبالغ المحددة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار، وذلك إذا تم التصوير في المواقع التابعة للجهات الخاصة.

رسوم التصاريح الإعلامية
المادة (٦)

يجوز للجنة من وقت لآخر مراجعة وتعديل قائمة الجهات الحكومية والقطاعات الخاصة ورسوم التراخيص المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القرار، على أن يصدر باعتمادها قرار من رئيس المجلس التنفيذي.

أعضاء اللجنة
المادة (٧)

تشكل اللجنة المنشأة بموجب هذا القرار من ممثلين عن الجهات التالية:

١- القيادة العامة لشرطة دبي.
٢- دائرة السياحة والتسويق التجاري.
٣- دائرة التنمية الاقتصادية.
٤- المكتب الإعلامي لحكومة دبي.
٥- مدينة دبي للاستوديوهات.
٦- مهرجان دبي السينمائي الدولي.
٧- مجموعة طيران الإمارات.
٨- مجموعة جميرا.

رئيس اللجنة
المادة (٨)

يكون للجنة رئيس يعين بقرار يصدره رئيس المجلس التنفيذي من بين ممثلي الجهات المشار إليها في المادة (٧) من هذا القرار.

الجهاز التنفيذي للجنة

المادة (٩)

يتم اختيار وتعيين موظفي الجهاز التنفيذي للجنة وتحديد رواتبهم وواجباتهم وحقوقهم وسائر الأمور الأخرى المتعلقة بهم بموجب قرار يصدره رئيس اللجنة.

النظام الأساسي للجنة

المادة (١٠)

يكون للجنة نظام أساسي ينظم آلية عملها ونصاب عقد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها، على أن يصدر باعتماده قرار من اللجنة.

الاستعانة بذوي الخبرة

المادة (١١)

يجوز للجنة في سبيل تحقيق الأهداف والمهام المنوطة بها الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة بما في ذلك تشكيل فرق العمل اللازمة.

المادة (١٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠١٢م
الموافـــق ٣ رجـــــب ١٤٣٣هـ

الجدول رقم (١)

م	المواقع العامة التابعة للجهات الحكومية
١	الشوارع العامة في كل من (ديرة – بر دبي – شارع الشيخ زايد – جميرا ...إلخ)
٢	مناطق دبي (ديرة – بر دبي – شارع الشيخ زايد – جميرا...إلخ)
٣	المستشفيات والعيادات والمراكز الصحية الحكومية
٤	مراكز الشرطة
٥	مطارات دبي
٦	الحدائق والشواطئ العامة
٧	الموانئ
٨	مترو دبي والمحطات التابعة له
٩	منطقة البستكية التراثية
١٠	خور دبي
١١	منطقة حتا

الجدول رقم (٢)

مواقع التصوير التي تديرها الجهات الخاصة		
التصوير الإعلامي	مدة التصوير / مقدار الرسم بالدرهم	
	تصوير ليوم كامل	تصوير لنصف يوم
التصوير الخارجي	١٥,٠٠٠	٨,٠٠٠
التصوير الداخلي	٢٥,٠٠٠	١٣,٠٠٠

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢
بتعيين
رئيس لجنة دبي للإنتاج التلفزيوني والسينمائي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن تشكيل لجنة دبي للإنتاج التلفزيوني والسينمائي،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُعين مدير مدينة دبي للاستديوهات رئيساً للجنة دبي للإنتاج التلفزيوني والسينمائي.

المادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠١٢م
الموافق ٣ رجب ١٤٣٣هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢
باعتماد
رسوم استغلال خطوط الخدمات الاحتياطية الممددة أسفل الطرق العامة

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم العمل بحرم الطريق في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

لغايات هذا القرار، يُقصد بالطريق العام: «كل سبيل مفتوح للسير العام، ويشمل الطرق بأنواعها، والسكك، والميادين العامة، والجسور، والأنفاق، والتقاطعات، والجزر الوسطية، والمواقف العامة، والأرصفة، ومعابر المشاة».
كما يُقصد بخطوط الخدمات الاحتياطية: «الأنابيب العائدة لهيئة الطرق والمواصلات والتي يتم إنشاؤها أسفل الطريق العام بهدف استخدامها لتمديد الكوابل والأنابيب والخراطيم اللازمة لتنفيذ أي مشروع مجاور للطريق العام تفادياً لإتلافه أو عرقلة حركة المرور عليه».

المادة (٢)

تستوفي هيئة الطرق والمواصلات نظير التصريح باستغلال خطوط الخدمات الاحتياطية رسماً مقداره (١٦٥٠) ألف وستمائة وخمسون درهماً، كما تستوفي رسماً سنوياً مقداره (١٥) خمسة عشر درهماً عن كل متر طولي يتم استغلاله من خطوط الخدمات المذكورة، ولغايات استيفاء هذا الرسم يعتبر جزء السنة سنة كاملة، وجزء المتر متراً كاملاً.

المادة (٣)

لا تخل أحكام هذا القرار بحق الجهات العامة والخاصة في أن تنشئ أسفل الطرق العامة خطوط الخدمات اللازمة لتنفيذ مشاريعها، بما فيها الطرق التي تتوفر فيها خطوط خدمات احتياطية، شريطة التزام هذه الجهات بأحكام النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه.

المادة (٤)

تؤول حصيلة الرسوم التي يتم استيفاؤها بموجب هذا القرار لصالح الخزانة العامة لحكومة دبي.

المادة (٥)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١ يوليو ٢٠١٢م
الموافـــــق ١١ شعبـــان ١٤٣٣هـ

قرار إداري رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٢
بإصدار اللائحة التنفيذية للنظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨
بشأن استعمال وترخيص الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي

رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لهيئة الطرق والمواصلات

بعد الاطلاع على النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن استعمال وترخيص الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (٥٦٦) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للنظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن استعمال وترخيص الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الهيئة : هيئة الطرق والمواصلات.
المؤسسة : مؤسسة الترخيص بالهيئة.
الدراجة النارية الترفيهية : مركبة ذات عجلين أو أكثر مجهزة بمحرك آلي غير مصممة على شكل سيارة ترخص للسير في جميع التضاريس باستثناء الطرق المعبدة.
مكتب التأجير : المكتب المرخص له من قبل المؤسسة بتأجير الدراجات النارية الترفيهية.
الترخيص : الوثيقة الصادرة عن المؤسسة المتضمنة التصريح لمكتب التأجير بمزاولة نشاطه وتقديم خدماته طبقاً للإجراءات والضوابط الواردة في هذا القرار.
المناطق المرخصة : المواقع التي تخصصها الهيئة لممارسة نشاط ركوب الدراجات النارية الترفيهية.
الحلبة : ساحة محددة الأبعاد والمواصفات تقع داخل المناطق المرخصة تخصصها المؤسسة لاستخدام الدراجات النارية الترفيهية.
دليل المستخدم والسلامة : كتيب يصدره مكتب التأجير، يحتوي على المعلومات والبيانات الخاصة بكيفية استخدام الدراجة النارية الترفيهية.

الفحص الفني
المادة (٢)

باستثناء الدراجات النارية الترفيهية التي لم يمض على تاريخ صنعها أكثر من سنتين، تخضع كافة أنواع الدراجات النارية الترفيهية للفحص الفني عند ترخيصها أو تجديد ترخيصها، ويشترط عند إجراء هذا الفحص ما يلي:

١- أن تكون أجزاؤها الرئيسة متكاملة.
٢- أن تتوفر فيها شروط الأمن والسلامة المرورية.
٣- أن يكون الشاسي متين، وأن تكون أرقامه واضحة.
٤- أن يتناسب تصميم المحرك مع هيكل الدراجة النارية الترفيهية.
٥- أن تكون خزانات الوقود بعيدة عن أنبوب العادم.
٦- أن تكون مجهزة بأجهزة الإنارة الليلية.
٧- أن يتم سداد الرسم المقرر على الفحص الفني.
٨- أية اشتراطات أخرى تقررها المؤسسة.

ترخيص الدراجة النارية الترفيهية
المادة (٣)

أ- يُشترط لترخيص الدراجة النارية الترفيهية العائدة لمكتب التأجير ما يلي:
١- أن تكون الدراجة النارية الترفيهية صالحة للاستعمال وذلك بموجب تقرير فحص فني صادر عن المؤسسة.
٢- أن يكون ترخيص مكتب التأجير ساري المفعول.
٣- أن تكون الدراجة النارية الترفيهية مملوكة لمكتب التأجير.
٤- تقديم بوليصة تأمين شامل مع الركاب صالحة لمدة سنة، صادرة عن إحدى شركات التأمين المرخصة في الإمارة، ضد الحوادث والمسؤولية المدنية.
٥- سداد الرسم المقرر على الترخيص.

ب- يُشترط لترخيص الدراجة النارية الترفيهية العائدة للأفراد ما يلي:
١- أن لا يقل عمر طالب الترخيص عن ١٦ سنة ميلادية، أو أن يكفله ولي أمره إن قل عمره عن ١٦ سنة ميلادية.
٢- أن تكون الدراجة النارية الترفيهية صالحة للاستعمال وذلك بموجب تقرير فحص فني صادر عن المؤسسة.
٣- تزويد المؤسسة بصورة عن الهوية الوطنية أو جواز السفر لطالب الترخيص.
٤- أن يكون طالب الترخيص مالكاً للدراجة النارية الترفيهية وذلك بموجب مستندات تثبت ملكيته لها أو بموجب إقرار خطي بأنه مالكها.
٥- سداد الرسم المقرر على الترخيص.

الفئات العمرية
المادة (٤)

تصنف الفئات العمرية المصرح لها بقيادة الدراجات النارية الترفيهية بالنظر إلى سعة محركها، وفقاً لما هو مبيّن في الجدول التالي:

الفئة	عمر قائد الدراجة	سعة المحرك (س س)
١	٤ سنوات فأكبر	٥٠ فأقل
٢	٩ سنوات فأكبر	٥١-١٥٠
٣	١٦ سنة فأكبر	١٥١ فأكثر

ترخيص مكتب التأجير
المادة (٥)

يشترط لترخيص مكتب التأجير ما يلي:

١- أن تكون الدراجات النارية الترفيهية لديه مسجلة ومرخصة لدى المؤسسة.
٢- توفير الملابس المخصصة لقيادة الدراجات النارية الترفيهية بقياسات متعددة.
٣- توفير غطاء الرأس الواقي من الصدمات بمقاسات متعددة.
٤- توفير لوحات إرشادية توضح كيفية قيادة الدراجات النارية الترفيهية، أو توفير مدرب يوضح كيفية استخدام الدراجة لجميع الفئات العمرية.
٥- تزويد المؤسسة بكافة الوثائق والمستندات التي تطلبها بما في ذلك الوثائق الثبوتية لمالك مكتب التأجير والشركاء فيه.
٦- سداد الرسوم المقررة.

التزامات مكتب التأجير
المادة (٦)

على مكتب التأجير الالتزام بما يلي:

١- إعداد سجل تدوَّن به أسماء وجنسيات وأعمار مستأجري الدراجة النارية الترفيهية وتاريخ ووقت الاستئجار ومدته، وأية بيانات أو معلومات ترى المؤسسة أهمية تدوينها.
٢- الاحتفاظ بصورة عن الترخيص ووثائق ملكية الدراجات النارية الترفيهية، وأية وثائق أخرى تحددها المؤسسة، وإبرازها عند طلب موظفي المؤسسة.
٣- تزويد مستأجري الدراجة النارية الترفيهية بدليل المستخدم والسلامة.
٤- عدم استخدام الدراجة النارية الترفيهية إلّا في المناطق المرخصة فقط.
٥- توفير أجهزة ومعدات الوقاية والسلامة والإسعافات الأولية لمستخدمي الدراجات النارية الترفيهية.
٦- الأوقات المصرح بها لتأجير وقيادة الدراجة النارية الترفيهية من قبل المؤسسة.
٧- شروط تخزين الوقود المعتمدة من الجهات المختصة في الإمارة.

٨- عدم تأجير الدراجة النارية الترفيهية لأي شخص يقل عمره عن (١٦) سنة إلاّ بموافقة ولي أمره.
٩- تزويد الدراجة النارية الترفيهية بالوقود في الأماكن المصرح بها من المؤسسة.
١٠- عدم إجراء أية أعمال صيانة أو إصلاح للدراجة النارية الترفيهية في غير الأماكن المحددة من قبل الهيئة والجهات المعنية.
١١- العدد المصرح به لركاب الدراجة النارية الترفيهية.
١٢- إعداد لوحة إرشادية تتضمن قائمة الأسعار المعتمدة من قبل الهيئة لتأجير الدراجة النارية الترفيهية بجميع فئاتها.
١٣- أية التزامات أخرى تحددها المؤسسة.

الحلبة

المادة (٧)

أ- يحظر على مكاتب التأجير إقامة حلبات في المناطق المرخصة أو إجراء أي تغيير في الحلبات المصرح بها دون الحصول على تصريح مسبق بذلك من المؤسسة والجهات الحكومية المعنيّة في الإمارة.
ب- تصنف الحلبات في المناطق المرخصة وفقاً لاستخداماتها أو سعة محرك الدراجة النارية الترفيهية أو أعمار أو جنس مستخدمي الدراجة النارية الترفيهية، وتحدد المؤسسة شروط إقامة هذه الحلبات وإجراء الفعاليات المختلفة فيها.

المادة (٨)

يحظر ترك الدراجة النارية الترفيهية بطريقة تخل بالاشتراطات الخاصة بالمناطق المرخصة أو الحلبات، أو بطريقة تعرض الآخرين للخطر.

المادة (٩)

يُلغى القرار الإداري رقم (٥٦٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه.

المادة (١٠)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر محمد الطاير
رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٨ إبريل ٢٠١٢م
الموافـق ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٣هـ

قرار إداري رقم (٢٠١) لسنة ٢٠١٢
بشأن
معايير واشتراطات نقل الركاب بالحافلات في إمارة دبي

رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لهيئة الطرق والمواصلات

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم نقل الركاب بالحافلات في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الهيئة : هيئة الطرق والمواصلات.
المؤسسة : مؤسسة المواصلات العامة بالهيئة.
المنشأة : أية شركة أو مؤسسة مسجلة في الإمارة لمزاولة نشاط نقل الركاب بواسطة الحافلات.
الحافلة : المركبة المخصصة لنقل ما يزيد على أربعة عشر راكباً بمن فيهم السائق.
السائق : سائق الحافلة.

التزامات المنشأة
المادة (٢)

على المنشأة التي ترغب بتسيير حافلات على خطوط محددة وفي مواعيد منتظمة داخل الإمارة وخارجها الالتزام بما يلي:

١- إجراء دراسة جدوى اقتصادية، واقتراح تعرفة الخدمات التي تقدمها، وتقديمها للهيئة للموافقة عليها.
٢- الحصول على موافقة الهيئة، ودائرة التنمية الاقتصادية بدبي لمزاولة نشاطها.
٣- توفير كافة المتطلبات المعتمدة من قبل الهيئة والمتعلقة بالأمن والسلامة في المنشأة والحافلة.
٤- تسجيل الحافلة وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الهيئة.
٥- تقديم المستندات والمعلومات التي تثبت مقدرتها على مزاولة نشاطها.
٦- الحصول على شهادة عدم ممانعة من المؤسسة لمزاولة نشاطها.

٧- خطوط ومسارات حافلات النقل العام، والمحطات، والمواقف المحددة من قبل المؤسسة.
٨- إجراء الصيانة الدورية للحافلة.
٩- توفير جداول مواعيد الحافلات في المواقف والمحطات الخاصة بصعود ونزول الركاب، وتوفير البيانات اللازمة حول خطوط ومسارات الحافلات العائدة لها.
١٠- إخطار الجمهور - من خلال المنشورات والمطبوعات - بعد أخذ موافقة المؤسسة بأية تغييرات على جداول مواعيد الحافلات وذلك قبل مدة لا تقل عن (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ التغيير.
١١- توعية الركاب بطريقة استخدام الحافلة، والقواعد الواجب اتباعها للمحافظة على السلامة العامة داخلها، والأفعال التي يحظر ارتكابها.
١٢- بيان كيفية دفع التعرفة المقررة، سواء بالبطاقة الالكترونية الذكية أو نقداً أو بإبراز بطاقة الاشتراك.
١٣- تخصيص أماكن لبيع التذاكر، وبيان نوعها، وتوفيرها بحسب نوع الخدمة المقدمة.

مواصفات الحافلة

المادة (٣)

بالإضافة إلى المواصفات والتجهيزات الأخرى التي ترى المؤسسة ضرورة توفرها في الحافلة، يجب أن تتوفر في الحافلة المواصفات والاشتراطات التالية:

أ- مواصفات الشكل الخارجي:
١- وضع شعار خدمة النقل العام المعتمد من قبل الهيئة على جانبي الحافلة.
٢- كتابة رقم الحافلة في أعلى مستوى من الجهة اليمنى من مقدمة الحافلة والجهة اليسرى من مؤخرتها.
٣- وجود مرايا تكشف جميع الجهات حول الحافلة.
٤- وضع إشارة إفسح الطريق في أعلى الجهة اليسرى من مؤخرة الحافلة.
٥- توفير شاشة إلكترونية لعرض وجهة ومسار الرحلة.
٦- عدم وضع أية كتابات أو إعلانات على الهيكل الخارجي للحافلة إلا بموافقة المؤسسة.

ب- مواصفات الشكل الداخلي:
١- الالتزام بعدد المقاعد التي تحددها الشركة المصنعة، وعدم استخدام المقاعد الإضافية القابلة للطي.
٢- أن تكون مقاعد الحافلة مريحة.
٣- ألاّ يقل عدد مقاعد الحافلة عن (١٤) أربعة عشر مقعداً.
٤- أن يتم تخصيص المقاعد الأمامية لذوي الإعاقة، والسيدات، وكبار السن.
٥- توفير رفوف لوضع الأمتعة داخل الحافلة التي يزيد عدد مقاعدها على (٢٥) خمسة وعشرين مقعداً.
٦- وضع التعليمات المعتمدة من قبل الهيئة باللغتين العربية والانجليزية حول الإجراءات الواجب اتباعها في حالات الطوارئ في مكان بارز للعيان.

٧- وضع سلة للمهملات.
٨- وجود نظام تبريد يبرد حتى درجة حرارة تصل إلى ما يزيد أو يقل عن ثلاث درجات من (٢٤) مئوية.

ج- اشتراطات الأمن والسلامة:
١- أن تكون الحافلة مصممة من قبل المصنع لنقل الركاب بما يتوافق مع نوع الخدمة المقدمة (داخل المدينة أو خارجها).
٢- توفير علبة إسعافات أولية، وطفاية حريق سعة (٦) كغم على الأقل مخصصة لإطفاء جميع أنواع الحرائق بالقرب من مقعد السائق، ووضع علامة تُظهر مكان وجودها.
٣- توفير مطارق لكسر زجاج النوافذ في حالة الطوارئ.
٤- توفير مخارج طوارئ تتناسب مع عدد المقاعد ووضع إشارات تدل عليها.
٥- توفير أحزمة أمان ذات نقطتي التقاء على جميع المقاعد، وأحزمة ذات ثلاثة نقاط التقاء للمقاعد المكشوفة من الأمام كالمقاعد الأمامية، والمقعد المتوسط من المقاعد الأخيرة ومقعد السائق، وذلك للحافلات المخصصة لنقل الركاب عبر المدن.
٦- تلافي وجود أية أطراف حادة في جميع أجزاء الحافلة الداخلية والخارجية.

تصريح السائق
المادة (٤)

أ- يحظر على أي شخص قيادة الحافلة ما لم يكن حاصلاً على تصريح بذلك من المؤسسة، ويشترط لمنح هذا التصريح ما يلي:
١- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة حسب نوع الحافلة التي يقودها.
٢- أن يحضر الدورات الخاصة بسائقي الحافلات.
٣- ألاّ يقل عمره عن (٢٥) سنة ميلادية.
٤- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٥- أن يقدم تقرير النقاط المرورية من الجهات المختصة.
٦- أن يقدم شهادة خلو من الأمراض، وتعاطي المخدرات، والكحول صادرة عن الجهة المختصة في الإمارة.
٧- أن يحمل التصريح أثناء قيادة الحافلة.
٨- أن يُلم باللغتين العربية والإنجليزية.
٩- أن يجتاز الاختبار النظري الذي تعده المؤسسة.

ب- تكون مدة صلاحية التصريح المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

ج- للمنشأة الطلب من المؤسسة إلغاء التصريح المشار إليه في هذه المادة عند انتهاء عمل السائق لديها.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر محمد الطاير
رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٩ أبريل ٢٠١٢م
الموافـــق ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٣هـ